منها الي النبي صلي الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني ظاهرت من امرائي فوقعت
عليها قبل ان اكفر فقال ما حملك على ذلك يرحمك الله فقال رايت خلخالها في ضوء القمر
قال فلا تقربها حتي تفعل ما امرك الله تعالى رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي
وقال حديث حسن غريب صحيح وفي روايه قال له استغفر ربك ولا تعد حتي تكفر ولو
كان شي اخر واجبا عليه لبينه عليه الصلاة والسلام له قال رحمه الله
وعوده عزمه على وطيها اي عود المظاهر وهو العود المذكور في
قوله عز وجل ثم يعودون لما قالوا عزمه على وطي المظاهر منها وقال الشافعي
رحمه الله سكوته عن طلاقها وهذا فاسد من وجهين احدهما ان الظهار لم يوجب تحريم
العقد حتى يكون العود امساكها والثاني ان ثم للتراخي وفيما قاله تركه لانه يتصل به
سكوته عن طلاقها وهذا بعيد لا يفهم من لفظ النص اصلا وقال مالك العود الوطي نفسه
وهذا يرده الحديث الذي رويناه لانه يقتضي تقدم الكفاره على الوطي وهذا القول ينفي جوازها
قبل الوطي وكذا الاية ترده لان الله تعالى اوجب عليه التحرير بعد العود قبل التماس فلو كان
العود هو الوطي لكان لما استقام وقالت الظاهريه العود ان يتكلم بالظهار مره
اخرى ولا يحرم وطيها بدون الثانيه وهذا لا يخفى فساده واللفظ لا يحتمله لانه لو اريد
به ذلك لقيل يعيدون القول الاول بضم الياء وكسر العين من الاعاده لا من العود وكذا
الحديث الذي رويناه ينفيه لانه عليه الصلاه والسلام اوجب الكفارة عليه ولم يساله
عن الظهار هل كرر اولا ولو كان المراد به التكرار لساله واللام في قوله عز وجل
لما قالوا بمعنى الي وقيل بمعنى في وقال الفرا بمعنى عن اي يرجعون عما قالوا فيريدون
الوطي والعود الرجوع قال عليه الصلاة والسلام العايد في هبته كالعايد في قيئه
وهذا تاويل حسن لان الظهار موجبه التحريم المويد فاذا قصد وطيها وعزم عليه
رجع عما قال فلهذا تجب الكفاره حتي لو ابانها او لم يعزم على وطيها لم تجب عليه
الكفاره لعدم الرجوع وكذا لو مات احدهما ولو عزم ثم رجع وترك العزم سقطت عنه
لان وجوبها لاجل الوطي حتى تحل على مثال من يريد ان يصلي النفل يومر بالطهارة
فاذا رجع وترك التنفل لا يومر بها ثم سبب وجوب الكفاره هو الظهار والعود
لان الكفاره دايرة بين العقوبه والعبادة فيكون سببها دايرا ايضا بين الحظر والاباحه
حتى تتعلق العقوبه بالمحظور والعباده بالمباح وانما جاز تقديم الكفارة على
العود لانها وجبت لرفع الحرمة الثابتة في الذات فيجوز بعد ثبوت تلك الحرمة
لترفع بها كما قلنا في الطهارة انها تجوز قبل ارادة الصلاة مع انها سببها لانها
شرعت لرفع الحدث فتجوز بعد وجوده ولهذا جازت الكفاره بعد ما ابانها
او بعد ما انفسخ العقد بالارتداد او غيره لان هذه الحرمة لا تزول بغير التكفير من
اسباب الحل كملك اليمين واصابة الزوج الثاني وللمراة ان تطالبه بالوطي وعليها
ان تمنعه من الاستمتاع بها حتى يكفر وللقاضي ان يجبره على التكفير دفعا للضرر عنها
قال رحمه الله وبطنها وفخذها وفرجها كظهرها اي

مطلب عزم ثم رجع وترك العزم سقطت

سبب وجوب الكفارة الظهار والعود

بطن امه وفرجها وفخذها كظهرها حتى لو شبه امراته بعضو من هذه الاعضا يكون
مظاهرا لان هذه الاشيا يحرم عليه النظر اليها ولمسها والظهار ليس الا تشبيه المحللة بالمحرمة
وهذا المعني يتحقق في هذه الاعضا بخلاف اليد ونحوه لانه يجوز النظر اليه ولمسه بلا شهوة
قال رحمه الله واخته وعمته وامه رضاعا كامه اي
كامه نسبا حتى يصير مظاهرا بتشبيه منكوحته بواحدة منهن لان شرطه ان تكون محرمة
عليه على التابيد على ما ذكرنا وقد وجد ذلك فيهن بخلاف ما لو شبهها باختها او عمتها او
خالتها لان حرمتهن ليست على التابيد وانما تحرم عليه ما دامت هي في عصمته لاجل الجمع فاذا
طلقها او ماتت حلت له لعدم الجمع قال رحمه الله وراسك وفرجك
وظهرك ووجهك ورقبتك ونصفك وثلثك كانت
اي لو قال لامراته راسك علي كظهر امي او فرجك او وجهك علي كظهر امي الى اخره كان
مظاهرا لان هذه الاعضا يعبر بها عن الجميع على ما تقدم في الطلاق وهو الشرط في حق المراة
ومن جانب المحرم شرطه ان يكون عضوا لا يجوز النظر اليه على ما بينا وقد وجد قال
رحمه الله وان نوي بانت على مثل امي برا او ظهارا
او طلاقا فكما نوي والا لغي اي وان نوي بقوله لامراته انت علي مثل
امي احد هذه الاشيا التي ذكرها فهو كما نوي وان لم يكن له نية فليس بشي ومعناه انه
اذا قال لها ذلك يستفسر لانه يحتمل وجوها من التشبيه فان قال نويت البر اي الكرامة
فهو كما قال لان التكريم بالتشبيه فاش في الكلام فصار كانه قال انت عندي في
استحقاق الكرامة والبر مثل امي وان قال نويت به الظهار فهو ظهار لانه شبهها بجميعها
وفيه تشبيه بالعضو لكنه غير صريح فيشترط النية وان قال نويت به الطلاق فهو
طلاق باين لانه تشبيه بالام في الحرمة فكانه قال انت علي حرام ونوي الطلاق وان قال
لم انو به شيا فليس بشي عند ابي حنيفة وابي يوسف لاحتمال الحمل على الكرامة وهذا لان
كاف التشبيه لا عموم لها فتتعين الادني وان كلام المسلم يحمل على الصحيح ما امكن وفي جعله ظهارا
حمل له على المنكر والزور وقال محمد هو ظهار لانه شبهها بجميعها فيدخل العضو في الجملة
وعن ابي يوسف مثله اذا كان في حالة الغضب وعنه انه يكون ايلا لان امه محرمة عليه
بالنص فيحمل عليه لان الحرام عين بالنص وان نوي به التحريم لا غير فعند ابي يوسف
يكون ايلا ليكون الثابت به ادنى الحرمات لان سبب الايلا وحكمه اخف ويمكن رفعه
بالوطي ولا يبقى حكمه بعد زوج اخر ولا يثبت للحال ولا يجبره القاضي اذا امتنع بخلاف
الظهار وعند محمد يكون ظهارا لان كاف التشبيه تختص به وقال قاضي
خان في شرح الجامع الصغير انه ان نوي التحريم ذكر في بعض النسخ انه ايلا عند
ابي حنيفة وابي يوسف والاصح انه يكون ظهارا عند الكل لان التحريم المؤكد
بالتشبيه ظهار ولو قال انت علي كامي فهو مثل قوله انت علي مثل امي في جميع
ما ذكرنا قال رحمه الله وبانت علي حرام كامي ظهارا او

مطلب كاف التشبيه لا عموم لها

Copyright © King Saud University